دليل للمؤسسات الثقافية

بيـن القـانـون والممارسـة

إعداد
أسماء نعيم

تحرير
يوسف شعبان

دليل للمؤسسات الثقافية

بيـن القـانـون والممارســة

إعداد
أسماء نعيم

تحرير
يوسف شعبان

شكر وتقدير

تتوجه مُعِدّة الدليل بخالص الشكر والتقدير, لكل من شارك في اللقاءات التمهيدية لإعداده, من مسئولي مؤسسات ثقافية وعاملين بها, وفنانين وكتاب ومحامين معنيين بالعمل الثقافي, لما أثراه النقاش ونتج عنه من ملاحظات واقتراحات, يعنى بها أصحاب المصلحة من جمهورنا المستهدف.

مقـــدمـة

خصص الدستور المصري، ضمن الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع، فصلًا كاملًا بعنوان «المقومات الثقافية»، وأقر في المادة 48 من ذلك الباب على أن **«الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً».**

كما تنص المادة 50 على أن **«تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر».**

وتحتوي مضابط لجنة الخمسين لتعديل الدستور، على العديد من النقاشات بين أعضائها، حتى الوصول للصيغة النهائية لتلك المواد المستحدثة في الدستور تعبيراً عن أهمية الثقافة للمجتمع، ورغبة في التأكيد على إلزام مؤسسات الدولة بتسهيل حصول المواطن على «**حق الثقافة**»، سواء بشكل مباشر عبر وزارة الثقافة والهيئات التابعة لها، أو بشكل غير مباشر عبر القوانين المنظمة للعمل بالمجال الثقافي ككل، وتخليل العقبات أمام المشاركة المجتمعية عبر مؤسسات المجتمع المدني.

لكن على الرغم مما سبق، إلا أن تلك الرغبة التي تم بلورتها في الدستور، لم يتم ترجمتها عبر القوانين والإجراءات المنظمة للعمل الثقافي، وظلت العراقيل التي تواجه العاملين بالمجال الثقافي والراغبين في إنشاء مؤسسات ثقافية كما هي، بل ومع مرور السنوات منذ إقرار دستور 2014، أضيفت الكثير من العقبات أمام الراغبين في العمل في المجال الثقافي، سواء خلال آليات التأسيس، أو سهولة ممارسة الأنشطة، أو التعامل مع الضرائب أو الأجهزة الرقابية.

لمن هذا الدليل وما الغرض منه؟

يسعى هذا الدليل إلى تقديم معلومات أساسية حول كيفية تعامل الراغبين في تأسيس مؤسسة ثقافية أو العاملين بمؤسسات قائمة بالفعل، مع القوانين والقرارات المنظمة والحاكمة، وكذا الجهات والأجهزة المسئولة عن تنفيذ هذه القوانين. ونسعى عبر أقسام الدليل إلى توضيح العوائق والقيود الناتجة عن هذه القوانين والقرارات.

يركز الدليل في القسم الأول منه على الأشكال القانونية للمؤسسات الثقافية ومميزات وعيوب كل منها، وفي القسم الثاني نتناول طرق التأسيس المختلفة والقواعد المنظمة لها. ويتناول القسم الثالث أهم الشروط التي يجب توافرها في عقود العاملين، وكيفية التعامل مع الضرائب والتأمينات الاجتماعية. ويركز القسم الرابع على الأنشطة والقواعد المنظمة لكل نشاط، أما القسم الخامس فيوضح دور الأجهزة الرقابية المختلفة على تلك الأنشطة، وأخيرا خصص القسم السادس للضبطية القضائية وعلاقتها بالمؤسسات الثقافية وتأثيرها على ممارسة أنشطتها المختلفة.

فـــــهـــــرس

القسم الأول
الأشكال القانونية
للمؤسسات الثقافية

القسم الثاني
تأسيس مؤسسة
ثقافية

القسم الثالث
أنشطة المؤسسات
الثقافية

القسم الرابع
التعاقدات/ ضرائب/
التأمينات الاجتماعية

القسم الخامس
الأجهزة الرقابية على أنشطة
المؤسسات الثقافية

القسم السادس
الضبطية القضائية

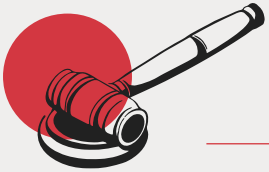

القسم الأول

الأشكال القانونية للمؤسسات الثقافية

الأشكال القانونية
الاكثر استخداماً في مصر

شركة – جمعية/مؤسسة أهلية- جمعية تعاونية

هناك عدة أشكال قانونية لإنشاء مؤسسة ثقافية, ولكن هناك شكلين شائعين لإنشائها (الشركات- الجمعيات الأهلية) وفيما يلي نشرح الفرق بين أنواع الشركات المختلفة والجمعيات الأهلية.

الشركات المساهمة

لا يسأل فيها الشركاء المساهمون عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها, إلا في حدود مساهمة كِل منهم, ويسألون فقط في حدود اكتتابهم في الأسهم, أي بقدر نصيبهم فقط.

المؤسسة الاهلية

المؤسسة هي شخص اعتباري يُنشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معًا, مالًا لا يقل عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض العمل الأهلي, دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

هي شركات لا يكون فيها الشركاء مسئولين إلا بمقدار حصتهم, ولا يجوز فيها تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها, أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام, ولا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول, ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة. أي أنه في حالة رغبة أحد الشركاء ببيع نصيبه, يكون ذلك خاضع لشروط منها إمكانية قيام أحد الشركاء أو باقي الشركاء "الشركة" بشراء تلك الحصة المعروضة للبيع وسداد قيمتها, ويطلق على هذه العملية "الاسترداد".

الجمعية الأهلية

الجمعية هي كل جماعة ذات تنظيم, تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة, دون أن تهدف إلى الربح, ويتم تأسيسها وفقًا لأحكام القانون, وتتكون بحد أدنـــى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معًا.

جمعية تعاونية

يمكننا تعريف التعاونيات, بكونها منظمات اجتماعية اقتصادية, يتم تأسيسها لتحقيق أهداف مشتركة لأعضائها, الذين يتعاونون فيما بينهم لتحقيق منافع اقتصادية واجتماعية. هذه التعاونيات تهدف إلى تحسين ظروف الأعضاء المعيشية والمهنية من خلال تجميع الموارد المشتركة وتنظيم الأنشطة الاقتصادية التي تعود بالفائدة عليهم.

وتنقسم التعاونيات في مصر, وفقاً للقانون رقم 317 لسنة 1956, إلى تعاونيات استهلاكية وآخري إنتاجية, حيث تسمح التعاونيات الاستهلاكية للمواطنين بشراء السلع بتكلفة منخفضة ويتقاسم الأعضاء صافي الربح.

القسم الثاني

تأســـيس مؤسســـة ثـــقـافية

تأسيس الجمعية الأهلية

عادة ما تنشأ فكرة تأسيس جمعية أهلية من قبل مجموعة من الأشخاص؛ يجمعهم مشروع محدد, أو مجموعة من الأفكار والمشاريع أساسها المنفعة العامة والخدمة المجتمعية, والأهم أن تكون غير هادفة للربح, ويتم تنظيم تلك العملية عبر القانون رقم 149 لسنة 2019 "قانون الجمعيات الأهلية, فقد حدد شروط وإجراءات تأسيس جمعية أهلية في مصر, ونذكر في النقاط القادمة بعض الملاحظات الهامة المتعلقة بمرحلة التأسيس.

- لذلك فيجب تحديد المؤسسين بالجمعية وأوجب القانون أن يكون الحد الأدنى لهم عشرة أفراد[1].
- يجب على المفوض تقديم طلب إلى مديرية التضامن الاجتماعي لتقوم بالكشف عن الاسم المقترح للجمعية أو البدائل المقترحة له للتأكد من عدم التباس هذا الاسم مع اسم جمعية أخرى.[2]
- تستغرق عملية الموافقة من يومان لأسبوعان حسب مديرية التضامن الاجتماعي التابع لها عنوان مقر الجمعية المنشود تأسيسها.
- **خلال تلك المرحلة, لا يمكنك اتخاذ أي إجراءات لمزاولة أي نشاط خاص بالجمعية أو الإعلان عنها.**
- يجب التوجه إلى مديرية التضامن الاجتماعي التابع لها الجمعية, وتقديم عقد الإيجار الثابت تاريخه وعادة ما يتم معاينة المقر للتأكد من عدم وجود تلاعب, وفى الواقع ترفض وزارة التضامن الاجتماعي طلبات تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية إذا اشتبهت في عدم وجود مقر حقيقي.
- بعد الموافقة على المقر والحصول على الاسم, يتم سحب ملف من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية, التابع لمقر الجمعية, وإتمام الإجراءات وتقديم الطلب للتسجيل.

انتبه!

- نظرياً, يجب على مديرية التضامن الاجتماعي المختصة, إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي بعد التحقق من استيفائه, ويكون ذلك على صورة منه تسلم إلى مقدم الطلب. وعلى مديرية التضامن الاجتماعي امساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية وفقاً لتاريخ وساعة تقديمها. في الواقع, لا تقوم مديرية التضامن الاجتماعي بإعطاء مثل هذا الإيصال وتأخذ الورق دون إعطاء أي دليل على ذلك ويتم المتابعة مع الموظف الذي قبل الورق.
كما أنه, نظرياً, تلتزم مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك في جميع الأحوال وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المطلوبة, إلا إذا كانت الجمعية تمارس نشاطاً من الأنشطة المحظورة فاذا مضت الستون يوماً دون إتمام القيد اعتبر واقعاً بحكم القانون ويجب على مديرية التضامن الاجتماعي المختصة أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية إذا تبين لها أن من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة المحظورة.

- وتلتزم مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بإخطار ممثل جماعة المؤسسين بقرار رفض طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم.

- إلا أنه في الواقع, في حالة قبول تأسيس الجمعية, يعطى المؤسسون قرار القيد في خلال 4-2 شهور. أما إذا تم رفضها ففي أحوال كثيرة لا يعطى ما يثبت ذلك. وفى أحوال أخرى يعطى قرار رفض مسبب (عادة يكون السبب "دواعي أمنية"). وقد لا يكون أمام الجمعية إلا أن تعيد تقديم الأوراق من خلال إنذار على يد محضر ورفع قضية أمام المحاكم بعد مرور ستين يوم من تاريخ الإنذار.

- يكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن على قرار رفض مديرية التضامن الاجتماعي المختصة قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية أمام محكمة القضاء الإداري في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار رفض طلب القيد.

تأسيس الشركات

لا تستغرق عملية تأسيس الشركات الكثير من الوقت, بل قد يمكن الانتهاء منها في أقل من 48 ساعة في حال توافر كافة المستندات والأوراق المطلوبة. فقط يجب عليك تحضير جميع المستندات المطلوبة في التأسيس والتوجه إلى الهيئة العامة للاستثمار لبدء إجراءات التأسيس.

يجب أن تضمن المستندات سند الوكالة وخطاب قبول تعيين مقدم من مراقب للحسابات واسم مستشار قانوني للشركة بدرجة استئناف وشهادة عدم التباس الاسم التجاري للشركة.

في حال وجود شركاء أو مديرين أجانب (أفراد/شركات) يجب الحصول على تصريح أمني معتمد حيث يتم استخراج شهادة استعلامات أمنية من مديرية الأمن التابع لها مقر إقامة الشركاء الأجانب.

انتبه!

يلزم موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة, إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأقمار الصناعية, أو أنظمة الاستشعار عن بعد, أو أي نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة, أو كانت أغراض الشركة وأنشطتها مما تستوجب الحصول على موافقة جهات معينة مختصة بمقتضى أحكام قانون أخر.

تأسيس جمعية تعاونية

لتأسيس جمعية تعاونية ثقافية في مصر, يجب تحديد أهداف الجمعية مثل تعزيز الثقافة والفن, وتنظيم ورش عمل ومعارض فنية. يتم جمع الأعضاء المؤسسين ووضع النظام الأساسي للجمعية, ثم تسجيلها رسميًا لدى الجهات الحكومية المعنية. بعد ذلك, تبدأ الجمعية بتنظيم الأنشطة الثقافية والفعاليات المختلفة.

لكن عملية التأسيس تواجه العديد من الإشكاليات والصعوبات التي تجعلها أقل الأشكال القانونية استخداماً ومنها:

تتطلب عملية تسجيل جمعية تعاونية المرور بعدة خطوات بيروقراطية معقدة, مما يسبب تأخيراً وصعوبة في الحصول على الموافقات اللازمة.

عدم مرونة القوانين والتشريعات وعدم توافقها مع الاحتياجات الحالية, بالإضافة إلى تعدد الوزارات المسؤولة عن أنواع مختلفة من التعاونيات, مما يجعل إجراءات التأسيس تختلف من تعاونية لأخرى.

تعاني العديد من الجمعيات التعاونية من نقص التمويل وقلة الموارد البشرية المؤهلة, مما يحد من قدرتها على تنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها.

قلة الوعي بأهمية الجمعيات التعاونية والثقافية تؤثر على مدى التفاعل والدعم الذي تحصل عليه من المجتمع.

[1] وقد نص القانون على عدم جواز تخطي نسبة الأعضاء الأجانب بالجمعية عن 25% من عدد الأعضاء, ولكن يجوز وفقا للمادة 17 من اللائحة التنفيذية للقانون ان يتم انشاء جمعية لكل جالية تعتني بشئون اعضائها على ان اثناء تقديم القيد يكون العدد لا يقل عن 50 عضوا.

[2] وتقوم مديرية التضامن الاجتماعي بإرسال الطلب إلى الإدارة المركزية للجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي تقوم بالرد على مديرية التضامن الاجتماعي بخصوص توفر الاسم المقترح.

القسم الثالث

أنشطة المؤسسات الثقافية

تتعدد الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات الثقافية, وبعد عقد عدة لقاءات مع عدد من المؤسسات الثقافية في مصر, حاولنا أن نجمع أكثر الأنشطة المشتركة بين تلك المؤسسات, وهي (إقامة حفلات فنية - إقامة حفلات خيرية - جمع التبرعات - ورش فنية وتعليمية - معارض خيرية - معارض فنية - بيع منتجات فنية سواء لدعم أعمال خيرية أو بغرض تجاري - إقامة حفلات موسيقية - إقامة عروض فنية (مسرحية - سينمائية) - جمع التبرعات المختلفة).

ولتنفيذ تلك الانشطة يجب اتباع بعض الإجراءات أهمها, أن تكون تلك الأنشطة تم الترخيص لها في بداية التأسيس, بالإضافة لبعض الإجراءات الواجب اتباعها بشكل دوري, سواء قبل أو بعد تنفيذ النشاط.

التبرعـــات

هل يحق للمؤسسة الثقافية تلقي تبرعات

لا يحق للمؤسسات الثقافية تلقي التبرعات, في حال كان الشكل القانوني الخاص بها "شركة", سواء كانت تلك التبرعات من الجمهور أو جهات مانحة, ولذلك ننصح بتحرير عقود مع الشركاء الأجانب (الجهات المانحة), وفقاً لما ورد في القسم الخاص بالعقود. ولكن يحق للمؤسسة الأهلية تلقي التبرعات من الجمهور, ولكن يجب على المؤسسة في حال كان الشكل القانوني لها "جمعية أهلية/مؤسسة أهلية"؛ تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون بخصوص تلقي تبرعات ووفقاً للشروط التي يضعها مقدم المال [1].

كيف يمكن تلقي التبرعات من هيئات أجنبية داخل مصر

على المؤسسة أو الجمعية الأهلية, إرسال إخطار إلى الإدارة المركزية للمنظمات والمؤسسات الأهلية, في حالة تلقيها التبرعات من المنظمات أو الهيئات الأجنبية المصرح لها بمباشرة نشاطها في مصر. ويجب على الجمعية القيام بإخطار وزارة التضامن الاجتماعي, بقيمة التبرع والجهة المتبرعة, خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقي الأموال, ودخولها الحساب الخاص بالجمعية, وللجهة الإدارية حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل تالية على تاريخ الإخطار بتلقي الأموال [2].

انتبه!

- لا يمكن للمؤسسة صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل المشار إليها, وفي حال عدم رد الجهة الإدارية خلال تلك المدة, يعتبر موافقة منها وللجمعية أن تتصرف في الأموال وفقاً للقانون.[3]

- يجب أن يحصل المتبرع سواء كان فرداً أو كياناً, على إيصال يثبت التبرع, من الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وينطبق هذا أيضاً على الشيكات والودائع المصرفية.

- للجمعية الحق في تلقي التبرعات داخل مصر من الأشخاص الطبيعيين, مصريين كانوا أو أجانب, أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية (الشركات المنشأة طبقاً للقانون المصري)[4], وذلك دون الحاجة إلى إخطار وزارة التضامن الاجتماعي أو الحصول على موافقتها, وهذا لا يشمل فروع المكاتب الأجنبية, أو مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية التي لها سجل في مصر.

كيف أستطيع جمع التبرعات عن طريق (رسائل وشركات تحصيل- إيصالات- حفلات- معارض- صناديق- حسابات بنكية- تليفون)؟

يجب تقديم طلب إلى الإدارة المركزية للجمعيات والمؤسسات قبل الموعد المحدد لجمع المال بستين يوماً على الأقل, مبيناً فيه النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذي تخصص له حصيلة التبرع, والطريقة المقترحة لجمع المال, والمدة التي تطلب التصريح لها بجمعه خلالها, والنطاق الجغرافي لهذه الدعوة.

تصدر الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تصريحاً للجمعية يتضمن الموافقة على جمع التبرعات, والمدة والنطاق الجغرافي المصرح بهما وعدد دفاتر الإيصالات أو الطوابع التي ختمت بخاتمها.

يكون الترخيص بجمع المال من الجمهور بأية وسيلة من وسائل جمع المال, في حدود ترخيصين في السنة الواحدة, ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لكل منهما, وتعتبر الطلبات التي تقدم لمد مدة الترخيص بمثابة طلب ترخيص جديد. [5]

جمع التبرعات عن طريق الإيصالات وشركات التحصيل

يمكن الحصول على ترخيص جمع تبرعات عن طريق الرسائل القصيرة أو شركات التحصيل وذلك بتقديم طلب مرفق بموافقة الشركة المؤدية للخدمة والعقد المبرم بين الجمعية والشركة, ويجب أن يكون الطلب موضحاً به مدة بيانات الترخيص الخاص بالجمعية والغرض من الجمع [6].

جمع التبرعات عن طريق حفلة خيرية

للجمعية التمتع بإعفاء حفل واحد في العام من الضريبة المقررة[7], ويخضع جمع التبرعات عن طريق حفل معفى من الضرائب لقواعد تختلف عن جمع التبرعات عن طريق حفل غير معفى من الضرائب.[8]

أما في حال تقديم طلب لجمع التبرعات عن طريق حساب بنكي

يجب مراعاة أن يتم إرفاق الطلب بموافقة كتابية من البنك تتضمن رقم الحساب المراد الجمع عليه, ويجب أن يكون الحساب مخصص للترخيص فقط.

لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية وعمولة تحصيل البنك على 20% من الإيرادات.[10]

لا يجوز للجمعية أو المؤسسة سحب مبالغ من هذا الحساب إلا بعد انتهاء مدة الترخيص وتصفيته.

انتبه!

في حالة التقدم للحصول على تصريح لإقامة حفل معفى من الضرائب

- يجب أن يقدم الطلب إلى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات, قبل موعد الحفل بستين يوم على موضحاً به الغرض من الحفل والمستفيدين, ومكان الحفل, وموعد إقامته, وبرنامجه.

- كما يجب على الجمعية قبل موعد الحفل بثلاثين يوماً على الأقل, تقديم التذاكر المعدة للاستخدام للإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات لختمها بختم "حفلة معفاة".

هل يمكن استقبال التبرعات عن طريق المحافظ الليكترونية؟

يجوز التبرع عن طريق أحد المحافظ الالكترونية, ولكن يجب الحصول على تصريح خاص بذلك موضحاً الغرض منه, مرفق به رقم الهاتف المرغوب التحويل إليه مع عقد شراء خط التليفون باسم الجمعية, ويمكن الحصول على تبرعات بأكثر من 1000 جنيه عن طريق المحافظ الالكترونية, حسب الحد الأقصى وشروط الشركات.

كما أعلنت وزارة التضامن الاجتماعي في مايو 2022, حظر استخدام منصات التواصل الإعلامي في جمع التبرعات النقدية أو العينية إلا بعد موافقة الوزارة في خلال ثلاثة أيام من التقدم للحصول على تصريح موثق محدد به الغرض من جمع التبرعات وأوجه صرفها.[11]

انتبه!

- لا يمكن للمؤسسة صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل المشار إليها, وفي حال عدم رد الجهة الإدارية خلال ذلك يعتبر موافقة منها وللجمعية أن تتصرف في الأموال وفقاً للقانون.

- يجب على المتبرع سواء كان فرداً أو كياناً أن يأخذ إيصالاً من الجمعيات والمؤسسات الأهلية والذي يثبت التبرع. وينطبق هذا أيضاً بالنسبة

للشيكات والودائع المصرفية.

- للجمعية الحق في تلقى التبرعات داخل مصر من الأشخاص الطبيعيين, مصريين كانوا أو أجانب, أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية (الشركات المنشأة طبقاً للقانون المصري), وذلك دون الحاجة إلى إخطار وزارة التضامن الاجتماعي أو الحصول على موافقتها, وهذا لا يشمل فروع المكاتب الأجنبية أو مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية التي لها سجل في مصر.

في حال تنظيم حفل خيري لجمع التبرعات، أيهما أفضل استخدام التذاكر أم الدعوات الخاصة؟

الاختيار بين استخدام التذاكر أو الدعوات الخاصة قد يؤثر على نوع التصريح المطلوب. وسنجد بعض النقاط التي قد تساعد في اتخاذ القرار:

التذاكر

يتطلب استخدامها الحصول على تصاريح من الجهات المختصة وبعض الشروط التي سيتم إيضاحها لاحقاً, ولكن يتيح بيع التذاكر الوصول لمجموعة أوسع من الناس وبالتالي ارتفاع نسبة الحضور والمشاركة في الحدث.

الدعوات الخاصة

يتطلب استخدامها الحصول على تصاريح من الجهات المختصة وبعض الشروط التي سيتم إيضاحها لاحقاً, ولكن يتيح بيع التذاكر الوصول لمجموعة أوسع من الناس وبالتالي ارتفاع نسبة الحضور والمشاركة في الحدث.

ورغم أن الحفل الخيري سيكون أقل تعقيدًا من ناحية التصاريح, إلا أنه قد يكون هناك حاجة لإبلاغ الجهات المعنية مثل: وزارة التضامن الاجتماعي – نقابة الموسيقيين في حال كان حفل غنائي لضمان عدم وجود تعارض مع القوانين المتعلقة بجمع التبرعات.

في حال إقامة حفل غير معفاة من الضرائب يجب مراعاة ما يلي:

- تقدم الجمعية أو المؤسسة ما يثبت الاتفاق المبدئي على مكان الحفل في التاريخ المطلوب.
- يجب مراعاة ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية والأعباء المالية الأخرى الناشئة عن فرض ضريبة أو رسوم على الحفلات التي تنظمها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على (65%) من الإيرادات.
- في حالة وضع الحفل تحت رعاية جهة معينة أو شخص معين يجب على الجمعية أو المؤسسة المرخص لها تقديم ما يثبت قبول الجهة أو الشخص وضع الحفل تحت رعايته.
- في حالة اللجوء إلى موزعين للتذاكر يجب ألا تزيد عمولة التوزيع على (15%) من قيمة التذاكر.
- يخصص نسبة (25%) من إجمالي الإيرادات للأعمال الخيرية للجمعية أو المؤسسة المرخص لها.
- لا يجوز أن يزيد عدد الدعاوي على 5% فقط من عدد التذاكر ذات القيمة بفئاتها المختلفة بحد أقصى 50 (خمسون) دعوة.
- إذا شمل البرنامج الموزع للحفل على إعلانات, يترتب عنها لصالح الجمعية أو المؤسسة حقوق مالية, وجب إخطار الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات بذلك, على أن تقدم نسخة من الاتفاقات الخاصة بالإعلانات لممثل الجهة الإدارية المختصة عند التصفية.

انتبه!

- تكلف الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات اثنين من موظفيها حضور الحفل ومراقبته, ويتعين عليهما جرد التذاكر التي لم يتم بيعها قبل انتهاء الحفل, والتوقيع عليها بالنظر وإثبات النتيجة في محضر مراقبة الحفل, الذي يقدم للإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات.

نقوم بتجميع أشياء مختلفة وملابس مستعملة من الأصدقاء، ونعيد عرضها للبيع بسعر منخفض، هل يجب الحصول على أي تصاريح؟

نعم يجب الحصول على تصريح، لإقامة معرض خيري أو سوق خيري من الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات، وفي حال التقدم بطلب للحصول على ترخيص لإقامة أسواق خيرية أو معارض:[9]

- لا يجوز للجمعية عرض أصناف بخلاف المرخص به في التصريح الصادر من الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات.
- في حالة اشتراك أكثر من جهة مرخص لها للمعاونة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (50%) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية.
- يجب على الجمعية أو المؤسسة إضافة الأصناف غير المباعة من واقع محضر الجرد بمخازنها بموجب إذن إضافة.

انتبه!

- على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بجمع المال أن تقوم بأعمال التصفية النهائية خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وإلا جاز عدم الترخيص لها بجمع المال لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الترخيص.
- تلتزم الجمعية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص، بأن تقدم للجهة الإدارية المختصة حساباً ختامياً عن ناتج تنفيذ الترخيص.

ما هي عواقب العمل كشركة أو كمؤسسة بدون تصريح العمل من قطاع الانتاج الثقافي؟

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الترخيص هو أحد أهم التراخيص على الإطلاق والتي تصدر من "الإدارة العامة للتراخيص الفنية بقطاع شئون الانتاج الثقافي بوزارة الثقافة", ولا يمكن افتتاح أي مكان لإقامة حفلات فنية أيا كان نوعها بدونه, وهو بالتالي ترخيص يعفي أماكن الحفلات من أي مساءلة قانونية حول الاحتفاظ بمعدات فنية.

نظريا في حالة وجود الأوراق المطلوبة لعمل ترخيص الإنتاج الثقافي, يصدر الترخيص خلال شهر من تاريخ الطلب. إلا أن العديد من المؤسسات التي تم عقد اللقاءات معها لتحرير الدليل, أكدت على أنه أثناء إجراءات التأسيس تتدخل الجهة الإدارية, وتطلب أن تكون بعض المستندات مُصاغة بصيغة محددة, مثل صياغة غرض الشركة عند التسجيل؛ وهو الأمر الذي يتعدى مجرد ذكر نشاطها وعنوانها وسمتها التجارية, كما مع باقي الشركات. مما يؤدي إلى رفض الأوراق ومطالبة تعديلها أكثر من مرة, ويطيل مدة إجراءات استخراج التراخيص..

بالإضافة إلى ذلك, يوجد "المكتب الأمني", وهو مكتب غير مُصرح عنه بصورة رسمية, لا تمر ورقة دون مراجعته لها, على الرغم من أن الأوراق المطلوبة لاستخراج التراخيص قد لا يوجد بها "تصريح أمني".

لمزيد من المعلومات

عن المستندات المطلوبة لاستخراج الترخيص

يمكنك زيارة موقع وزارة الثقافة

العروض الفنية

عادة ما تكون هناك عروض رئيسية في المؤسسات الثقافية, حسب الأنشطة المذكورة في عقد تأسيسها, أو أي نشاط يضاف له لاحقاً مثل السينما والمسرح, والمعارض الفنية والحفلات الموسيقية, والمهرجانات والأحداث الثقافية.

ولا يتوقف دور المؤسسات عادة على استضافة تلك الأنشطة فقط, بل كثيراً ما يكون لها أدوار في الخطوات التحضيرية لإنتاج العرض, وغيرها من التفاصيل مثل, إنتاج - نسخ - تصوير- تسجيل -تحويل - عرض - تداول وتوزيع (عرض مسرحي - فيديو - حفل منوعات موسيقية أو غنائية - أقراص مدمجة وتطوراتها التكنولوجية مما يماثلها) - استيراد معدات صوت وآلات موسيقية - تسجيل فرقة موسيقية او مسرحية, نسخ العروض.[1]

ويتطلب الأمر الحصول على العديد من التراخيص من لجان مختلفة بالإضافة للتصريح الذي سبق ذكره الصادر من الإدارة العامة للتراخيص الفنية بقطاع شئون الانتاج الثقافي بوزارة الثقافة, وبالدليل أهم الجهات الواجب التوجه إليها للحصول على التراخيص المطلوبة:

1 - اللجنة الدائمة لتنظيم إقامة المهرجانات والاحتفالات

- **في يوليو 2023 أثيرت أزمة المطرب العالمي "ترافيس سكوت" والذي كان من المقرر انعقادها في مصر بتاريخ 28 يوليو 2023, وقام أحد المحامين بإقامة دعوى قضائية لإلغاء الحفل المقرر انعقاده وأثناء نظر الجلسات طلبات المحكمة طلبت المحكمة استخراج إفادة من اللجنة العليا الدائمة لتنظيم إقامة المهرجانات والاحتفالات للتأكد مما إذا كانت الشركة المنظمة للحفل قد تقدمت للحصول على تصريح إقامته من عدمه, باعتبارها الوحيدة المنوط بها الموافقة على إصدار التصريح وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1238 لسنة 2018.[12]**

- اشترطت المادة 5 من القرار كانت جمعية أهلية يجب أن يكون لها نشاط ملموس لخدمة المجتمع في مجال تخصص المهرجان أو الاحتفال المراد الترخيص له, أما إذا كانت شركة فيجب ألا يقل رأسمالها عن 500 ألف جنيه مصري, وأن يكون مالك الشركة مصري الجنسية أو نسبة ملكيته بها لا تقل عن 51%.

- كل من يرغب بتنظيم أو إقامة حفلة أن يتقدم بطلب الترخيص لـ"اللجنة العليا الدائمة لتنظيم إقامة المهرجانات والاحتفالات", باسم وزير الثقافة, خلال شهر يونيو/ حزيران من كل عام.

- يحق لأي من أعضاء اللجنة العليا الدائمة لتنظيم إقامة المهرجانات والاحتفالات بموجب تكليف صادر من وزير الثقافة بالدخول لمقرات إدارة المهرجان أو الاحتفال والاطلاع على سجلاته وحساباته أثناء أو عقب إقامته.

2 - نقابة المهن الموسيقية في مصر

- يجب الحصول على تصريح من نقابة المهن الموسيقية في حال إقامة حفل غنائي/ موسيقي, وينظم آليات الحصول على التصريح والاشتراطات القرارات الوزارية المختلفة, ولكن في حدود الإطار القانوني المنظم من القانون رقم 35 لسنة 1978.

3 - نقابة المهن التمثيلية المصرية

- في حال عرض مسرحية يجب حصول العارضين على ترخيص من نقابتهم المختصة, حيث تمنح نقابة المهن التمثيلية تصريحاً مؤقتاً لمزاولة نشاط فني محدد لفترة محددة, ويقوم الطالب بدفع مبلغ مالي يختلف بين المصري والأجنبي.

4 - الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية (جهاز الرقابة على المصنفات الفنية):

- تستغرق إجراءات استخراج التصريح من جهاز الرقابة فترة قد تصل إلى 3 شهور.

- يلتزم القائمون بالرقابة على المصنفات الفنية عند النظر في طلب الترخيص بأي مصنف مراعاة ألا يتضمن المصنف أو ينطوي على ما يمس قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية أو الآداب العامة أو النظام العام.

- بالرغم من عدم وجود قانون يلزم جهاز الرقابة على المصنفات الفنية بإشراك أي جهة في ممارسة الرقابة على الأعمال الفنية, إلا أننا نجد

الجهاز في الكثير من الأحيان يقوم بإرسال الأعمال لجهات أخرى لأخذ الموافقة على التصريح لها, مثل وزارة الداخلية ووزارة الدفاع والهيئات الدينية المتمثلة في الأزهر والكنيسة.

انتبه! قبل بدء إجراءات الحصول على تصريح لإقامة معرض فني (هادف للربح)

- يجب أن يتم تقديم الطلب قبل موعد إقامة المعرض بثلاثة أشهر علي الأقل, علي أن تبدأ تلك الفترة من تاريخ استيفاء الطلب, ويرفق بالطلب الخطة السنوية للمعارض وخطاب موقع من سكرتير عام المحافظة الواقع بها المعرض فيما يخص الأماكن المفتوحة, ورأي الغرفة التجارية الواقع بدائرتها المعرض ماعدا القاهرة والجيزة, بالإضافة لموافقة الدفاع المدني ووثيقة تأمين ضد الحريق من إحدى شركات التأمين, السجل التجاري, البطاقة الضريبية...).[13]

- يجب ألا تزيد فترة إقامة المعرض عن شهر.

الأنشطة المرتبطة بالكتابة والنشر

سنوضح من خلال السطور القادمة, أهم النقاط الواجب ملاحظتها, للمؤسسات التي تقوم من خلال أحد أنشطتها بإنتاج/نشر/توزيع مطبوعات سواء كتابات أو رسومات أو قطع موسيقية وغيرها وسواء يتم نشرها وتداولها من خلال البيع في المحال والمعارض أو أونلاين.

- يجب أن تقدم المؤسسة طلب إلى اتحاد الناشرين بجمهورية مصر العربية إذا كانت المؤسسة هي الناشر للمطبوع وذلك عن طريق تقديم نموذج طلب إلى سكرتارية اتحاد الناشرين بجمهورية مصر العربية.

- ويتم البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب, وفي حال عدم صدور قرار خلال المدة المقررة فيعتبر الطلب مقبولًا طبقاً لما ورد في نص المادة 6 من قانون الاتحاد.

- ويجب أن يكون الناشر مشتغلًا في مجال النشر لمدة خمسة سنوات متصلة قبل قيده بالاتحاد.

- من يقوم بالنشر دون أن يكون من أعضاء الاتحاد فيتعرض لعقوبة تصل للحبس ثلاثة أشهر والغرامة المالية ومصادرة الكتب, ويستثنى من ذلك ورثة المؤلف وفقاً للاشتراطات الواردة في القانون رقم 354 لسنة 1954 وتعديلاته المعني بحماية حق المؤلف.

ولا ينتهي الأمر عند الحصول على عضوية الاتحاد فهناك إجراءات واجب إتباعها لإجراء عملية النشر.

- الحصول على رقم إيداع من المركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية.

- إيداع عشر نسخ من المطبوعات بمبنى المحافظة أو المديرية التي تقع في دائرتها المؤسسة, خلال 3 أشهر من تاريخ إصدار رقم الإيداع

- يجب أن يحتوي المطبوع على اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه في أول أو اخر صفحة بالمطبوع

الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية, هي تلك الحقوق غير المادية التي تقع على الأفكار والمخترعات, الناتجة عن أفكار الشخص مثل الكتاب والرسامين, وبعض الأعمال الفنية اليدوية.

في مصر يتم تنظيمها وفقاً لما ورد في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002. وقد صدر القانون رقم 163 لسنة 2023 بإنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية في أغسطس 2023, ويحل الجهاز محل الوزارات المختصة بشئون التعليم العالي والبحث العلمي, والتموين والتجارة الداخلية, والثقافة, والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات, والزراعة واستصلاح الأراضي, والتجارة والصناعة, وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا, وجهاز تنمية التجارة الداخلية, والمجلس الاعلى لتنظيم الإعلام, ومكتب براءات الاختراع, ومكتب حماية الأصناف النباتية, وذلك في الاختصاصات المقررة لكل منها في القوانين المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

انتبه!

الإجراءات الخاصة بالكتابة والنشر والتشريعات المنظمة لها, والعلاقة مع حقوق الملكية الفكرية, لها العديد من الاجراءات والتفاصيل التي سيتم إيضاحها لاحقاً في دليل خاص "بالنشر".

[1] (مادة (24) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 149لسنة2019).

[2] (مادة -24 مادة 25 لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 149 لسنة 2019)

[3] (مادة 27 لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 149 لسنة 2019)

[4] (مادة (24) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 149/2019)

[5] للإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات الحق في الترخيص لئية جمعية أو مؤسسة أهلية بأكثر من ترخيصين في السنة الواحدة أو في التجاوز عن شرط مدة الثلاثة أشهر المرخص فيها بالجمع إذا رأت ضرورة لذلك على أن لا تتجاوز مدة الترخيص سنة كاملة من بداية الترخيص, وأن تتم التصفية النهائية بعد انتهاء مدة الترخيص

[6] مادة (55) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 149 لسنة 2019.

[7] إعمالا لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1999 بشأن فرض ضريبة على دخول المسارح والسينما والملاهي (مادة رقم (52) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 149 لسنة 2019).

[8] (مادة رقم (52) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 149 لسنة 2019)

[9] أفردت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 149 لسنة 2019 إحدى عشر شرطاً مختلفة لجمع الأموال عن طريق أسواق خيرية ومعارض للاطلاع عليها أنظر المادة (53) من اللائحة

[10] المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 149 لسنة 2019

[11] "التضامن" تحظر جمع التبرعات النقدية أو العينية للجمعيات دون موافقتها

[12] https://www.alarabiya.net/arab-and-world/egypt/2023/07/24

[13] وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 في شأن تيسير الحصول على خدمة الترخيص للغير بإقامة معارض بالداخل (عارضين لمنتجاتهم أو وكلاء أو شركات تنظيم معارض) بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات.

[14] يمكنك الوصول لمزيد من المعلومات عن الأحكام والشروط من خلال الرابط

[15] الخسائر 300 مليون.. تطور قضائي قد يحسم مصير حفل ترافيس سكوت

القسم الرابع

التعاقدات / ضرائب / التأمينات الاجتماعية

العقود بين المؤسسات وشركائها والعاملين بها

هل يوجد شكل محدد للعقد الذي يتم إبرامه مع الموظفين

لا يوجد شكل محدد, فقد يكون عقد العمل محدد المدة, وقد يكون محدد لإنجاز عمل معين, أو عقد غير محدد المدة, ولكن يجب أن يتضمن العقد بيانات إلزامية, وأن يكون باللغة العربية (مصحوباً أو غير مصحوباً بترجمة إلى لغة أخرى).

يجب أن يتضمن العقد على البيانات الآتية:

1. اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل.
2. اسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته.
3. طبيعة ونوع العمل محل التعاقد.
4. الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها.

التعاقدات والرقابة المالية

كما أشرنا سابقًا إلى أن معظم المؤسسات الثقافية في مصر, تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة, أو شركة مساهمة وفقا لقانون الاستثمار؛ لذا السؤال الدائم يتمثل في الطبيعة القانونية للتعاقد مع شريك مصري أو أجنبي, من أجل تنفيذ أنشطة المؤسسات الثقافية وتحقيق أهدافها من جانب, والرقابة المالية المتمثلة في الضرائب المفروضة على المؤسسات الثقافية, نتيجة للتعاقدات والأنشطة التي تم تنفيذها من جانب أخر.

التعـــاقـدات

لا يوجد في القانون المصري ما يمنع الشركة (المؤسسة الثقافية), من التعاقد مع جهات دولية شريكة تتفق معها في الأهداف المتمثلة في دعم الثقافة والإبداع, ما دام الهدف من التعاقد لتنفيذ تلك الأنشطة لا يمثل مخالفة للقوانين المصرية.

عقد تقديم خدمات لصالح الغير

- بما أن الشركة هي كيان تجاري يهدف إلى تحقيق ربح من خلال الأنشطة التي يمارسها, لذا يحق لها إجراء تعاقدات مع أفراد أو أشخاص اعتبارية, سواء كانت مصرية أو أجنبية؛ لتقديم "خدمة لصالح الغير" بمقابل مادي. وفقا لنصوص المواد 154, ,155 وما بعدها من القانون المدني.

الرقابة المالية على التعاقدات
مصـــلحة الضـــرائب

تلتزم الشركات بسداد الضرائب المستحقة عن الأنشطة التي تمارسها, وفقا للتعاقدات كونها أغراض تجارية ربحية, وذلك وفقا لما تفرضه القوانين والقرارات المعنية, وتتعدد أنواع الضرائب في مصر وفقا للنظام الضريبي, لذا وجب التنبيه على أنواع الضرائب التي يجب متابعتها والالتفات إليها:

1 الضرائب على الدخل:

- تعرف ضريبة الدخل على أنها ضريبة مباشرة تفرضها الدولة, على الأشخاص أو الشركات الذين يمارسون أنشطة معينة, وتُطبق على صافي الربح السنوي الخاضع للضريبة, والذي يتم حسابه ومعرفة قيمته من خلال استخدام التقارير المالية للأفراد أو الشركات.
- وفقا للقانون رقم 91 لسنة 2005 بشأن الضرائب على الدخل "تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها..."، ويعد من الأشخاص الاعتبارية الواردة في القانون "شركات الأموال وشركات الأشخاص أياً كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع....."
- كما يجب أن يتم اعتماد الإقرار السنوي لضريبة دخل الشركة المقدم إلى مصلحة الضرائب, من محاسب قانوني خارجي مقيد بجداول المحاسبين والمراجعين, بحيث يصبح حينها ملزماً للدفع, ووفقاً لقانون

مصلحة الضرائب فإن الإقرار الضريبي هو تصريح وتقييم ذاتي ويقع على الشركة مسؤولية إجرائه, بحيث يتم فرض غرامات ضريبية على أي التزامات ضريبية لم تدرج في الإقرار الضريبي.

يبلغ معدل ضريبة دخل الشركات على صافي الدخل الخاضع للضريبة 22.5%.

2 ضريبة المرتبات (كسب العمل):

- وفقًا لقانون الضرائب المصري, يجب على صاحب العمل خصم مبلغ معين يعرف باسم "ضريبة الراتب" من أجر كل موظف في الشركة, وإرسال المبلغ إلى مصلحة الضرائب كل شهر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الدفع.

3 ضريبة القيمة المضافة

- وتطبق على السلع أو الخدمات التي تخضع للسعر العام ونسبتها 14%. أو بمعنى آخر في حالة بلوغ أو تجاوز مبيعات السلع والخدمات قيمة 500 ألف جنيه سنويًا, فإن تلك السلع تخضع إلى التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بنسبة 14%؛ إذ ينبغي على المسجل تقديم إقرار ضريبي شهري عن تلك الضريبة دون تأخير.
- يجب الحديث مع المحاسب القانوني لتحديد إذا ما كان أحد أنشطة الشركة تقع تحت قانون القيمة المضافة أم لا, في حال عدم انطباق القانون على أنشطة الشركة يقدم الإقرار الضريبي صفر.

انتبه!

يمكنك التسجيل بالمشروعات متناهية الصغر, عن طريق جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر, حيث يمكن لأي مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه, أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر عن 50 ألف جنيه, التسجيل وفقاً لأحكام القانون رقم 152 لسنة 2020 والمعدل برقم 184 لسنة 2023 "تعديل بعض أحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر".

ويعتبر من أهم ما يميز التسجيل في هذه المنظومة, أن القانون يمنح مجلس الوزراء صلاحية الإعفاء الكامل أو الجزئي من الضريبة على العقارات الخاصة بالمشروعات المتناهية الصغر. بالإضافة إلى ذلك, لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات التي تخضع للضريبة المقررة على الدخل, بشرط أن يكون الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين

التأمينات الاجتماعية

هل أنا ملزم/ة بالتأمين على العاملين

التأمين على صاحب العمل إلزامياً وفقاً للمادة 5 من القانون رقم 108 لسنة 1976 في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم, بشرط ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرون وألا يجاوز سن الستين [1].

ما هي إجراءات إضافة العاملين الجدد للتأمينات الاجتماعية

"يلتزم صاحب العمل أن يوافى مكتب الصندوق المختص ببيان التعديلات التي طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم وفقاً للنموذج رقم (2) وذلك في يناير من كل عام بالنسبة للأجر الأساسي والمتغير. وفى حالة وجود أية تعديلات في الأجور المتغيرة يلتزم بتقديم النموذج رقم (10) في موعد لا يتجاوز آخر يوليو من كل عام".

من المسؤول عن أداء الاشتراكات وما الموعد القانوني للأداء

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر, وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه, وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي, وفى أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

ما هي الآثار المترتبة على عدم الاشتراك في التأمينات الاجتماعية والتأخر في أداء الاشتراكات والأقساط؟

عدم الاشتراك في التأمينات الاجتماعية, أو التأخر في دفع الاشتراكات, أو في حالة إعطاء بيانات خاطئة للتأمينات؛ يعرض صاحب العمل نفسه لعقوبات مختلفة ما بين غرامة, وقد تصل للحبس في بعض الأحوال.

انتبه!

- في حالة التأخير في أداء التأمينات المطلوبة, يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد, ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه 2%. ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.
- لا يتم سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر, ويستأنف السداد في فور استحقاق الأجر, وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط [2].

[1] (مادة (7) من القانون رقم 108 لسنة 1976 في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم).

[2] (مادة (43(1)) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007).

القسم الخامس

الأجهـزة الرقـابية على أنشـطة المـؤسـسـات الثـــقافية

1 الهيئة المصرية العامة للمعارض والمـؤتـمـرات

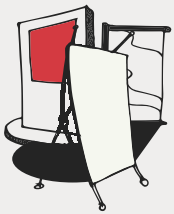

يختص عمل الإدارة العامة للتراخيص طبقا للقرار الجمهوري بالقانون رقم 323 لسنة 1956, بتنظيم إقامة المعارض والاشتراك فيها, والذي ينص في مادته الثانية بأنه لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير التجارة, إقامة معرض أو سوق في جمهورية مصر العربية, أو الاشتراك في أيهما أو الدعاية لهم, وكذا في المادة الثالثة والتي تنص على إنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مصريا أو أجنبياً, أن يقيم بغير ترخيص خاص من وزارة التجارة إقامة معرض أو سوق في الخارج أو الاشتراك في إيهما أو الدعاية له بمعروضات مصرية.

2 الإدارة المـركزية للـرقـــابـــة على المصفات السمعية والسمعية البصرية

(جهاز الرقابة على المصنفات الفنية)

وهو الجهاز المسؤول قانوناً عن ممارسة الرقابة على الأعمال الفنية السمعية والبصرية وفقًا للقانون رقم 430 لسنة 1995, بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري, والأغاني والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي, والمسرحيات والمونولوجات. ويعمل الجهاز وفقاً للائحة تنفيذية أصدرها رئيس الوزراء بقرار رقم 126 لسنة 1993, وتضع هذه اللائحة كل سلطات الرقابة على محتوى الأعمال الفنية السمعية والسمعية البصرية, تحت سلطة إدارة الجهاز, حيث أن الجهاز هو المسؤول عن الترخيص للأعمال الفنية اللازمة "لتصوير أو تسجيل أو عرض, أو إذاعة أو أداء, أو بيع أو تداول أو تحويل" هذه الأعمال.

3 النقابات الفنية

نقابة المهن التمثيلية – نقابة المهن الموسيقية

تم إنشاءها وفقاً لقانون إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية رقم 35 لسنة 1978. وتلعب نقابة المهن الموسيقية في مصر دورًا في دعم ورعاية الموسيقيين والفنانين الموسيقيين من خلال التعاون الوثيق مع المؤسسات الثقافية المختلفة. تقوم النقابة بتنظيم الحفلات الموسيقية والعروض الفنية, بالتنسيق مع المسارح ودور الأوبرا والجامعات

وغيرها من الجهات الثقافية, بالإضافة لمسؤوليتها عن التصاريح اللازمة لمزاولة أنشطتهم الفنية.

من ناحية أخرى, تقوم نقابة المهن التمثيلية بدور أساسي في تعزيز وتطوير الفنون التمثيلية في مصر بالتعاون مع المؤسسات الثقافية. فهي تعمل على تنظيم الأنشطة المسرحية والفعاليات التمثيلية المختلفة بالتنسيق مع المسارح والمعاهد الفنية, بالإضافة إلى تسهيل الحصول على التراخيص والتصاريح الضرورية للمشاركة في الأنشطة الفنية.

4 اللجنة الدائمة لتنظيم إقامة المهرجانات والاحتفالات

طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1238 لسنة 2018, تختص "اللجنة الدائمة لتنظيم إقامة المهرجانات والاحتفالات", بدراسة طلبات إقامة المهرجانات والاحتفالات ومتابعة آليات تنفيذها, وتقييمها وتقديم تقارير دورية عن كل مهرجان أو احتفال تتضمن توصيات في هذا الشأن لوزير الثقافة, ووضع أجندة سنوية تحدد مواعيد وأماكن إقامة المهرجانات والاحتفالات على مدار العام وفق برنامج زمني يكفل عدم تعارضها مع بعضها البعض, مع مراعاة عدم تكرار أكثر من مهرجان أو احتفال متخصص في مجال ثقافي أو فني واحد في نفس المحافظة, بالإضافة إلى تحديد الدعم المادي (مالي أو لوجيستي) المقدم من الدولة للمساهمة في إقامة المهرجانات والاحتفالات التي تقيمها الجهات غير الحكومية بشرط ألا تتجاوز قيمة الدعم نسبة 40% من موازنة المهرجان أو الاحتفال.

كما تختص اللجنة بالتنسيق مع المحافظين لعدم السماح بإقامة أية مهرجانات أو احتفالات, لم يصدر لها ترخيص من وزارة الثقافة بنطاق كل المحافظة.

5 الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

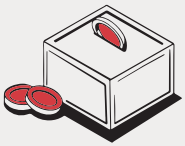

تختص بالإشراف والرقابة على الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية, كما تختص برسم ومتابعة إجراءات تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما, وإعداد ونشر الدراسات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية على المستويين المحلي والإقليمي والدولي.

الأجهـزة الرقـابية
على عملية النشر

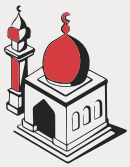

الأزهر الشريف

حيث للأزهر حق منع مطبوعات, بل والحجز عليها حال مخالفتها لتعاليم الإسلام أو قيم المجتمع, وذلك وفقاً لما ورد في المادتين الخامسة عشر والخامسة والعشرين من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

مجلس الوزراء

له حق منع تداول المطبوعات وإعادة طبعها أو نشرها وذلك وفقاً للمادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم 20 لسنة 1963 المعدل بالقانون رقم 199 لسنة 1983.

للقضاء

حق حبس وتغريم الكتاب والناشرين, وذلك لما جاء بقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 في عدة مواد.

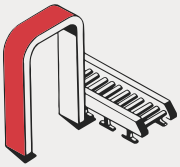

مصلحة الجمارك المصرية.

اتحاد الناشرين

بجمهورية مصر العربية وفقاً للقانون رقم 25 لسنة 1965 الخاص بإنشاء اتحاد الناشرين.

جهاز الرقابة

على المطبوعات له حق منع توزيع الكتب ومصادرتها

الأجهزة الأمنية.

القسم السادس

الضبطية القضائية

أصدر وزير العدل في 14 سبتمبر 2015 قرار برقم 6614, منح فيه عدد من أعضاء مجلس نقابة المهن التمثيلية الحق في صفة مأموري الضبط القضائي, وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2003 في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية.

وبتاريخ 17 إبريل 2016 أصدرت محكمة القضاء الإداري, في الدعوى رقم 8330 لسنة 70 قضائية المرفوعة من مؤسسة "حرية الفكر والتعبير" في عام 2015 للطعن على القرار المذكور, الحكم ببطلان قرار وزير العدل المطعون عليه, كما أمرت بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية, فيما تضمنته من إطلاق منح الضبطية القضائية للموظفين دون ضابط, وكذا الفصل في دستورية الفقرة الرابعة من المادة (5), والمادة (5 مكررا) من القانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية, المستبدلتين بموجب القانون رقم 8 لسنة 2003, وأصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في القضية رقم 48 لسنة 39 قضائية دستورية برفض الدعوى في يوليو 2021.

ويمكننا تعريف الضبطية القضائية بأنها سلطة منحها القانون المصري لبعض الأفراد من أجل البحث حول جريمة محددة أو أشخاص مرتكبيها, وجمع الأدلة, ونظم قانون الإجراءات الجنائية المصري بعض القواعد المرتبطة بها, ولكن هناك أيضاً العديد من القرارات الوزارية والقوانين المرتبطة بالضبطية القضائية حسب موضوعها, فنجد أن قانون العمل قد وضح بعض الاشتراطات المرتبطة بها في نطاق العمل, بالإضافة لقرارات وزراية مثل القرار سالف الذكر.

وقد تعرضت المؤسسات الثقافية على مدار سنوات لهجمات أمنية مختلفة من جهات رقابية تحمل تلك الصفة مثل ما حدث لمسؤولة معمل الصور ب "مركز الصورة المعاصرة" حيث قامت المصنفات الفنية باقتحام المركز في سبتمبر 2020, وتم توجيه تهمة توزيع مجلة "القاهرة الكوميدية" بدون الحصول على تصريح من المجلس الأعلى للإعلام [1].

وفي ديسمبر 2015 نشر موقع جريدة "المصري اليوم" خبراً بصدور قرار بغلق مسرح روابط للفنون ومعرض "تاون هاوس" للفنون, بعد أن توجهت مجموعة من المصنفات الفنية ومكتب القوى العاملة, ولحقهم عقب ذلك قوات من الأمن الوطني, وقاموا بتفتيش المكان ومصادرة محتوياته وإصدار قرار بغلق المسرح والمعرض.[2]

انتبه!

- يجب إخطار القسم التابع له مكان العرض الفني للحصول على الموافقة الأمنية والتراخيص من إدارة الدفاع المدني المتعلقة بالأمن والسلامة واشتراطات مكافحة الحرائق.
- كما صرح رئيس المجلس الأعلى للإعلام عام 2017 عن جائزة لمن يقوم بالتبليغ عن أي عمل فني خادش للحياء العام قدرها 10% مما سيتم تحصيله كغرامة.
- يسمح أيضا القانون المصري للمواطنين بالإبلاغ عما يرونه خادشا للحياء العام. إلا أنه لا يسمح سوى للنيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية, والتي تأمر بالضبط والإحضار والتحقيق ومن ثم إحالة الأمر للمحكمة, وهنا دور محكمة الجنايات المختصة بنظر قضايا النشر.
- كما تنص المادة 15 من قانون "الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والاغاني والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي" على أن "يعاقب كل من خالف أحكام المادة 2 من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه, أو بإحدى العقوبتين, ولا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة", حيث تشمل المادة 2 كل ما يمكن أن يقوم المبدع بفعلة فيما يتعلق بالمصنف الفني, مما يعني انه لا يجوز بدون الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة المتمثلة في جهاز الرقابة على المصنفات الفنية القيام بأي عمل فني يتعلق بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية وإلا يكون المبدع معرض للحبس مدة تصل إلى سنتين"

[1] https://afteegypt.org/legal-updates-2/legal-news/2020/09/16/19983-afteegypt.html

[2] https://www.almasryalyoum.com/news/details/864773

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات